

بحار الأنوار

[158] حي على الصلاة حي على الفلاح حول وجهه يمينا وشمالا (1). بيان: لعل الالتفات محمول على التقية لمخالفته لساير الاخبار التي طواهرها الاستقبال في جميع الفصول، قال في المنتهى: المستحب ثبات المؤذن على الاستقبال في أثناء الاذان والاقامة، ويكره له الالتفات يمينا وشمالا، وقال أبو حنيفة: يستحب له أن يدور بالاذان في المئذنة، وقال الشافعي: يستحب له أن يلتفت عن يمينه عند قوله: " حي على الصلاة " وعن يساره عند قوله: " حي على الفلاح ". 58 - الدعائم: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: يرتل الاذان ويحدر الاقامة، ولا بد من فصل بين الاذان والاقامة بصلاة أو بغير ذلك، وأقل ما يجزي في ذلك في صلاة المغرب التي لا صلاة قبلها أن يجلس بعد الاذان جلسة يمس فيها الارض بيده (2). بيان: المراد بالترتيل الترسل والتأني، قال في النهاية: ترتيل القراءة التأني فيها والتمهل، وتبيين الحروف والحركات، وقال في حديث الاذان إذا أذنت فترسل وإذا أقمته فاحذر، أي أسرع، حذر في قراءته وأذانه يحذر حذرا انتهى، وقد قطع الاصحاب باستحباب التأني في الاذان، والحذر في الاقامة، وقال أكثر المتأخرين المراد بالحذر في الاقامة قصر الوقوف لتركها أصلا فانه يستحب الوقف على فصولهما. 59 - الدعائم: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: لا بأس بالتطريب في الاذان إذا أتم وبين وأفصح بالالف والهاء (3). بيان: ظاهر التطريب هنا التغني (4) كما في القاموس وتجويزه في الاذان

(1) دعائم الاسلام ج 1 ص 144. (32) دعائم الاسلام ج 1 ص 145. (4) وفي صحاح الجوهري: التطريب في الصوت: مده وتحسينه، فلا بأس به، والظاهر من التطريب ما يوجب الطرب وهو خفة في سرور، ولا يستلزم ذلك الغناء ولا اختصاصه بالاصوات كما قال الكميت: ولم تلهني دار ولا رسم منزل * ولم يتطربني بنان مخضب
